

Distr.: Limited
22 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أنغولا*، البرازيل، البرتغال، تيمور - ليشتي*، غينيا - بيساو*، كابو فيردى*، موزامبيق*، هايتي*: مشروع قرار

٣٦/... تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتداخلة ويُعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجها،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16676(A)



* 1 7 1 6 6 7 6 *

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تركز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتسترشد بإعلان الحق في التنمية، وإذ يدرك أن تنفيذها يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن تحقيق المساواة بين الجنسين بالكامل وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم نحو بلوغ جميع أهداف ومقاصد خطة عام ٢٠٣٠، وأن تعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ الخطة أمر حاسم،

١- يسلم بأن احترام وحماية وإعمال تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتنفيذ جميع أهداف ومقاصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً تاماً أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

٢- يسلم أيضاً بأنه لا يمكن تنفيذ جميع أهداف ومقاصد خطة عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً من دون احترام وحماية وإعمال تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهو ما ينبغي تعميمه في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لا سيما القضاء على الفقر؛

٣- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية، اجتماع خبراء بين الدوريتين مدته يومان للنظر في الثغرات والتحديات وأفضل الممارسات المتصلة بتمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن يعد تقريراً عن نتائج الاجتماع آنف الذكر، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين.